

ص-0000214-30102-08-2025

29 سبتمبر 2025

من المديرية العامة للاداءات

إلى

الموضوع: حول توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 10 سبتمبر 2025.

وبعد، لقد تضمنت مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه طلب تمكين المعهد من الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الشراءات الضرورية لإنجاز مشروع الابتكار من أجل الاستدامة والتحديد الذكي للأراضي المهددة بالتصحّر في منطقة البحر الأبيض المتوسط كحماية أساسية لحقوق الإنسان الممول عن طريق هبة من قبل الاتحاد الأوروبي وذلك بالشراكة مع مؤسسات عمومية تونسية ومؤسسات إيطالية.

وجوابا يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة تنتفع بتوقيف العمل بالأداء المذكور الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والهيئات الدستورية والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل، في إطار التعاون الدولي وذلك في حدود مبلغ الهبة.

وعلى هذا الأساس، فإنه يمكن للمعهد الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الاقتناءات المضمنة بالقائمة الملحقة باتفاقية التمويل وفي حدود المبلغ المخصص له من الهبة وذلك شريطة ألا يتم إحالة ملكيتها للجهة المانحة عند الانتهاء من المشروع. ويمنح الامتياز المذكور على ضوء شهادة عامة تسلّم له في الغرض من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص وعلى أساس قسائم طلب تزود يتم التأشير عليها مسبقا من قبل نفس المصالح.

والسلام

المدير العام للاداءات
الإمضاء: نتيعة الغريبي حرم العربي

Adresse

25 Avenue Kheireddine Becha 1073 Tunis
ش.ب. 25، ع. خير الدين بيشا 1073 تونس

Tel

71 908 029 (216) +

Fax

71 908 048 (216) +

Site

www.impots.finances.gov.tn

CPD

81.100.400

Centre d'Information Fiscale à Distance
Coordination (CEC) - Fax: 70 611 616 - Mobile: 44 211 611 616